لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/145	5398/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/04/26هـ الموافق 2024/10/29م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليه الأول والثاني والثالث والخامس والرابع والسادس والسابع، جاء فيها ما نصه: "تم شراء عدد 1,200 سهم بتاريخ ..... وتم بيع 1,000 سهم بتاريخ..... وتم بيع 200 سهم بتاريخ ..... وتم شراء 1,000سهم بتاريخ ..... وتم شراء 800 سهم بتاريخ ..... وتم بيع 800 سهم بتاريخ ..... تم شراء 500 سهم بتاريخ ..... وتم شراء 290 سهم بتاريخ ..... تم بيع 790سهم بتاريخ ..... تم شراء 500 سهم بتاريخ ..... تم بيع 500 سهم بتاريخ ..... تم شراء 500 سهم بتاريخ ..... وتم بيع 500 سهم بتاريخ ..... ليصبح ما املكه في الشركة الملغاة عدد 1,000سهم حسب كشف الحساب المرفق من البنك. مبلغ التعويض إن وجد: 30,000".

وتم تزويد المدعى عليهم ما عدا الخامس بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (ج). وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضا توافر الركنين المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض). كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة(أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي ’أ .أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسئولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...‘ أهـ .فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: ’أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً

بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الأحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها...' أهـ. فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فأن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسئولية المدنية مرتبط وجوداً وعدماً بادانة المدعي عليه في الدعوى المدنية بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2-وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فأن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثلة بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بادنتاهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام ..... ، ..... ، ..... ، ..... على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قراراها رقم ..... وتاريخ ..... المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم ..... وتاريخ .....بادانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3-ثم قامت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية باصدار حكمها رقم ..... وتاريخ ..... في القضية الجماعية رقم ..... للمتضررين من حملة الأسهم في شركة (ج) الذين تملكوها خلال العام 2012، والذي جاء فيه عدم سماع الدعوى الموجهة ضدي من قبل المدعين الذين انضموا للقضية الجماعية. ثانياً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاما. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فأني ادفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها' أ.هـ، ولم يقدم المدعي ما يثبت إيداع الشكوى لدى الجهة (أ) من هذه المخالفات محل دعواه خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. فضلاً عن ذلك فأن المدعي لم يودع شكواه لدى الجهة (أ) إلا في سبتمبر ..... أي بعد مضي أكثر من عام من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفات التي يدعي أني قمت بها. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فأن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات (ك) العليا. ومحلياً فأن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فأنها جاءت عامة في كل الدعاوى، فقد صُدرت بعبارة 'لا تسمع أي دعوى...' الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت

بعبارة: ’ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى...‘ المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكل الأحوال ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2-إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المجددة في تلك المادة، لما في ذاك من حكاية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3-علاوة على ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: ’لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار ...‘ أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- فضلاً عن ذلك، فأن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، إذ أن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتُّخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فأنه أن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما اثبتوا استحقاقهم له وأنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلو لائحته من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فأني ادفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدعي ارتكابي له. كما لم يوضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها ’على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحرير ها أو أمتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى‘. أ هـ. الطلبات: بناءً على ما تقدم إيراده في أعلاه، والتي قدمت فيها ما اراه كافيا لبطلان دعوى المدعي، فأنني اطلب التالي: 1- الحكم برفض دعوى السيد / المدعي ضدي مع

احتفاظي بحقي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2-كما احتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بأتعابي في دعوى مستقلة."

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي ما زلت متمسكا بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولا: طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما – مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن المدعي قام بشراء الأسهم محل الدعوى حسب محفظته الاستثمارية – (ر) المالية وعددها 1,000 سهم من أسهم شركة (ج) بتاريخ ..... ، أي بعد الإعلان عن النتائج المالية للعام ..... بتاريخ ..... س(الإعلان التصحيحي لشركة (ج) بتاريخ .....س)، وقام بقيد دعواه لدى اللجنة الموقرة برقم (.....س) بتاريخ ..... س، أي بعد انقضاء أكثر من 12 سنة على تاريخ الإعلان التصحيحي المشار إليه أعلاه، وكما وأن المدعى عليهم لم يقروا بالحق المطالب به، فهذا يعني أنه من جميع الاوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة 58 من نظام السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الجهة (أ) الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى. ثانيا – إقامة الدعوى على غير ذي صفه: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء الأسهم محل الدعوى حسب محفظته الاستثمارية – (ر) المالية وعددها 1,000 سهم من أسهم شركة (ج) بتاريخ ..... ، أي لاحقا للإعلان عن النتائج المالية للعام ..... بتاريخ ..... س(الإعلان التصحيحي لشركة (ج)) – ويلاحظ الآتي: - أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء بعد الإعلان التصحيحي عن النتائج المالية للعام ..... بتاريخ ..... والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها، حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسئولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراء أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجها من صعوبات ومشاكل. - إن المسئول الأول عن قرار الشراء هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسئولية عن خطأ ارتكبه هو شخصيا في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثالثا: المطالبة برفض الدعوى نظرا لرفض دعاوى مماثلة لها في الوقائع والوصف النظامي: نلفت كريم علم اللجنة الموقرة إلى وجود العديد من الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل مدعين تطابقت وقائعها وأوصافها النظامية مع الدعوى الماثلة أمامكم والتي صدرت فيها أحكام برفض الدعوى من قبل

لجنتكم الموقرة وأيدتها لجنة الاستئناف الموقرة في ذلك، نورد بعضا منها فيما يلي على سبيل المثال وليس الحصر، علما بأنه يوجد العديد من الدعاوى المماثلة لم نوردها حفاظا على وقت اللجنة الموقرة وهي: 1- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ..... الصادر في الدعوى رقم ..... والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم ..... ، حيث نص القرار على 'وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى شكلا من خلال قرار لجنة الفصل بعدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعي عليهم ورفض طلبات المدعي وقرار لجنة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديم المدعي مذكرة الاستئناف بعد المدة المحددة نظاما'. 2- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ..... الصادر في الدعوى رقم ..... المؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم..... ، حيث نص القرار على 'وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعا، تبين لها قيام المدعي من خلال محفظته الاستثمارية لدى شركة (ض) المالية بشراء عدد 2,000 سهم في تاريخ ..... وحيث أن المسئولية لا تقوم الا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسئولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم فيما يدعيه، خصوصا وأن الأسهم محل الدعوى آلت اليه في وقت لاحق لفترات المخالفات محل القرار الجزائي المشار اليه، الأمر الذي يتعذر معه على لجنة الاستئناف بحث مسئوليتهم مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم'. 3- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ..... الصادر في الدعوى رقم ..... والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم ..... ، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على 'وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة الجهة (ب) تبين لها أن المدعي اشترى 114,500 سهم في الشركة خلال الفترة من تاريخ ..... وحتى تاريخ 1..... وحيث أن المسئولية لا تقوم الا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسئولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر'. 4- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ..... الصادر في الدعوى رقم ..... المؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم ..... حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: 'أن رصيد الأسهم المتبقي للمدعي والناتج عن عمليات شراء متعددة خلال الفترة من ..... حتى تاريخ ..... بلغ 73,600 سهم وحيث أن المدعي قام بعملية الشراء بعد إعلان الشركة في تاريخ ..... عن نتائجها المالية للعام ..... وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الاخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'. 5- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ..... الصادر في الدعوى رقم ..... هو المؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم ..... ، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: 'وحيث أنه باطلاع الدائرة على افادة الجهة (ب) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء متعددة تبعتها عمليات بيع متعددة لبعض الأسهم المشتراة خلال الفترة من تاريخ ..... حتى تاريخ ..... ليصبح رصيد الأسهم التي يمتلكها 1,500 سهم وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'. 6- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ..... الصادر في الدعوى رقم ..... والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم.....، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: 'و حيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة الجهة (ب) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء 900 سهم في تاريخ ..... سولا يزال مالكا لها وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الاخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'. 7- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ..... الصادر في الدعوى رقم ..... والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم .....، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: 'وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة الجهة (ب) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء 66,600 سهم في تاريخ ..... وحيث لم

يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'. رابعا - عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى الا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، واذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء اثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الآتي: 2-أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية ابان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2-ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجه إلي تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2-ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أرجو من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: 1- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما. 2- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته".

وتم تزويد المدعي بنسخة من مذكرات المدعى عليهما الرابع والثاني، مع طلب جوابه عنهما.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بعدم سماع الدعوى للتقادم: تنص المادة (58) من نظام السوق المالية التي تنص على الآتي: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد 55، و56، و57 من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها' وحيث أن المدعي قد أدرك الحقائق التي تجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة،

بموجب القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية التي تم نشرها ومنها القرار الجزائي المعلن عنه، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بعد مرور سنة من هذا التاريخ، فإن ذلك يثبت أن هذه الدعوى قد تم تقديمها بعد انتهاء المدة النظامية المحددة وبالتالي يجب عدم سماعها في مواجهة موكلنا لتقادمها طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، وعليه نطلب عدم سماع الدعوى. كما نشير إلى أنه قد صدرت عدد من القرارات بشأن هذا الموضوع انتهت لعدم سماع الدعوى ومنها القرار رقم .....، والقرار رقم ..... والذي ينص على ’وحيث أن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت بتاريخ .....م، وقيامه برفع الدعوى ضده كان في ..... م، أي بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى اعمالاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ..... الصادر بتاريخ ..... مستند رقم (1). ثانياً: الدفع بإقامة الدعوى على غير ذي صفة: إن المدعي قد أثبت في دعواه بأنه قد قام بشراء الأسهم في العام 2012م، ويطالب بالتعويض عما لحقه من خسائر ينسبها للمدعى عليهم، كل حسب منصبه، جراء تداول المدعي أسهم الشركة بالتاريخ المذكور، ونرد على ما ورد بدعواه على النحو التالي: 1-إن تاريخ شراء الأسهم قد جاء لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام ..... والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر مالية تجاوزت المليار ريال سعودي، كما أن عضوية المدعى عليه السادس في مجلس الإدارة قد بدأت بعد أن أعلنت الشركة نتائج الربع الأول من العام 2012م، وحيث أن موكلنا المدعى عليه السادس لم يكن عضواً في إدارة الشركة ولا في مجلس إدارتها خلال فترة اعتماد القوائم المالية المذكورة، فبالتالي ليس له أي دور في إعداد القوائم المالية للشركة لعام ..... المعلنة في تاريخ ..... أو الموافقة عليها، وكذلك القوائم المالية للشركة للربع الأول من عام ..... المعلنة في تاريخ ..... ، وبالتالي فإن المدعى عليه لا صفة له في هذه الدعوى. 2- أعلنت الشركة مع انتهاء العام ..... عن تطورات جوهرية سلبية بخصوص أدائها التشغيلي والمالي وكان ذلك بفترة كافية قبل إعلان نتائجها المالية للعام ..... والمتضمنة تسجيل خسائر بالغة أثرت على استقرارها المالي وكونت نظرة مستقبلية سلبية لأدائها المتوقع في الفترات اللاحقة، حيث أعلنت الشركة مراراً خلال الفترة من ..... وحتى ..... عن إجرائها تغييرات إدارية عميقة و البدء بمحاولات إعادة الهيكلة وخططها لتصويب الأوضاع المالية المتعثرة، الأمر الذي يشكل خطورة عالية لأي مستثمر يقرر التداول على السهم، ورغم إحاطة المدعي بتلك النتائج المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها، وكذلك إعلانات الشركة سالفة الذكر التي تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء الأسهم بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أي مؤثرات خارجية، وبالتالي فشراء الأسهم لم يكن بناء على بيانات مضللة، إذ أن البيانات المنشورة تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما تواجهه من صعوبات ومشاكل، ولكل ذلك فإن المسؤولية في اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه تقع على عاتق المدعي وحده، وقد أثبتت قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رفض طلبات التعويض للمساهمين الذين تداولوا أسهم الشركة بعد إعلان خسائر الشركة عن العام ..... ، مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4154..... الصادر بتاريخ ..... والقاضي بعدم سماع الدعوى، مستند رقم (2). ثالثا: الطلبات: لكل ما تقدم، فإننا نطلب من سعادتكم عدم سماع الدعوى في مواجهة موكلنا المدعى عليه السادس عشر وكذلك عدم قبول الدعوى في مواجهته لإقامتها على غير ذي صفة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليه السادس، مع طلب جوابه عنها.

وعقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، ووكيل المدعى عليه السادس، ولم يحضر المدعى عليه السابع، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة الامة للجان الفصل في

تاريخ ..... عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضر كل من المدعى عليه الأول والثاني والثالث والرابع والخامس أو وكيل عنهم بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة، وعليه توجهت بسؤالها إلى المدعي عن عدد الأسهم التي ما زال يملكها، فأحال إلى صحيفة الدعوى وأنها (1,000) سهم. وبسؤاله عن تاريخ علمه بالمخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهم، أجاب بأن ذلك في عام ..... تقريباً. وبسؤاله عن سبب تأخره في تقديم شكواه إلى الجهة (أ)، أجاب بأنه لا يعلم عن طريقة رفع الدعوى، وأنه علم بأن بعض ملاك أسهم هذ الشركة قد تم تعويضهم. وبسؤاله عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه لا يوجد هناك إفصاحات في قوائمها المالية. وبسؤاله عن تحديد الضرر الذي لحق به، أجاب بأنه قد خسر هذه الأسهم. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي لحق به، أجاب بتضرره من إفلاس الشركة وإغلاقها. وبسؤاله عن الأساس الذي يؤسس عليه دعواه، أجاب بأنه اطلع على خبر في الصحف الرسمية بأن على الشركة ملاحظات وأنه تم إقفال الشركة وحذفها من مؤشر التداول. وبسؤاله عن رده على مذكرات المدعى عليهم، أجاب بأنه يطالب بحقه ورأس ماله. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بمثل ما أفاد سابقاً. وبسؤال وكيل المدعى عليه السادس عن رده على صحيفة الدعوى ومرافقاتها، أجاب بأنه يكتفي بما قدَّم سابقاً. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

ووردت الدائرة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "آمل النظر في دعواي المقامة ضد المدعى عليهم وأكتفي بما قدمته في صحيفة الدعوى من وقائع ومستندات تفيد تضرري من شراء أسهم الشركة لعدة سنين بعد إقفالها وتحملي ديون".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الأضرار التي تعرض لها نتيجة إلغاء إدراج أسهم شركة كانت مدرجة في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يملك (1,000) سهم من أسهم شركة (ج) قام بشرائها في أوقات متفرقة من عام .....، ويطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة أسهمه والضرر الذي لحق به نتيجة إلغاء إدراج أسهم الشركة في السوق المالية، وعدم وجود إفصاحات في القوائم المالية، ودفع عدد من المدعى عليهم بعدم جواز سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم قيام المدعي بتحرير دعواه بالشكل الكافي، وانتفاء صفة بعضهم في الدعوى، وعدم تقديم المدعي لما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليهم، والعلاقة السببية بين ما ينسبه إليهم من أخطاء والأضرار التي يدعي أنها لحقت به، وطلبوا رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهم الأول والثالث والخامس والسابع، أو من يمثلهم جلسة النظر المنعقدة في تاريخ .....، ولم يقدِّموا جواباً عن صحيفة الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى

واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليهم الأول والثالث والسابع؛ لثبوت تبلغهم، واعتباره غيابياً في حق المدعى عليه الخامس.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي لم يبيِّن وجه خطأ المدعى عليهم فيما يتعلق بإلغاء إدراج أسهم شركة (ج) من السوق المالية وعدم الإفصاح عن القوائم المالية، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان، قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، لذا فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتهم فيما ينسبه إليهم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلب المدعي.